

بحار الأنوار

[168] " الصلاة خير من النوم " ذهب إليه أكثر علمائنا ، وهو قول الشافعي وأطبق أكثر

الجمهور على استحبابه في الغداة ، لكن عن أبي حنيفة روايتان في كيفيته ، فرواية كما قلناه ، والاخرى أن التثويب عبارة عن قول المؤذن بين أذان الفجر وإقامته " حي على الصلاة " مرتين " حي على الفلاح " مرتين. ثم قال في موضع آخر: يكره أن يقول بين الاذان والاقامة " حي على الصلاة حي على الفلاح " وبه قال الشافعي، وقال محمد بن الحسن: كان التثويب الاول " الصلاة خير من النوم " مرتين بين الاذان والاقامة ، ثم أحدث الناس بالكوفة " حي على الصلاة حي على الفلاح " مرتين بينهما ، وهو حسن. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة يقول بعد الاذان " حي على الصلاة حي على الفلاح " بقدر ما يقرأ عشر آيات انتهى. أقول: وهذا الخبر يحتمل وجهين: فعلى الاول المراد ببين الاذان والاقامة بين فصولهما ، قوله: " ما نعرفه " أي ليس له أصل، إذ لو كان لكنا نعرفه. 70 - السرائر: نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي ينادي في بيته " الصلاة خير من النوم " ولو رددت ذلك لم يكن به بأس (1). بيان، حمله الاصحاب على التقية. 71 - العلل: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة، أذن جبرئيل وأقام الصلاة فقال: يا محمد تقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: عليه وآله: تقدم يا جبرئيل، فقال له: إنا لانتقدم على الادميين منذ أمرنا بالسجود لآدم عليه السلام (2). ومنه: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد ابن زكريا الغلابي، عن عمر بن عمران، عن عبيدا بن موسى العبسي، عن جبلة _____ (1) السرائر

ص 475. (2) علل الشرايع ج 1 ص 8.